

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف صنف عبوات الأنباء (كارتردج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها إلى الملحق

رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٥/١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٤٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٦٩٦